المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 17, JUIN 2025
REMEJE
العدد 17، يونيو 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الحماية الجنائية للمصنفات الأدبية الرقمية في ضوء التشريع المغربي

Criminal protection of digital literary works in light of Moroccan legislation

اسم الباحث: عبد الإله شني

Abdelilah CHENNI

دكتور في القانون الخاص

البريد الإلكتروني: **ahlamchenni82@gmail.com**

الملخص:

لئن كان للتكنولوجيا وجهها المشرق؛ فثمة آثار سلبية تترتب عليها؛ لأجل ذلك ظهرت نماذج من الجرائم السيبرانية؛ نتيجة لإساءة استعمال التقنية الحديثة، المتجسدة في تحوير الذكاء الاصطناعي عن أهدافه النبيلة؛ إذ أضحت الاعتداءات على الملكية الفكرية في شقها الأدبي منتشرة بشكل ملفت للنظر؛ حيث تعد جرائم التقليد والقرصنة والسرقة الأدبية من أكثر الجرائم تهديدا لأصحاب الحقوق (المؤلفين) إن على المستوى الوطني أو الدولي. لذلك، فإن غالبية التشريعات والاتفاقيات الدولية حاولت توفير حماية لتلك الإسهامات الأدبية؛ وفي هذا الصدد سعى التشريع المغربي، على غرار العديد من التقنينات المقارنة، إلى تجريم الأفعال الماسة بحقوق المؤلف؛ وذلك من خلال القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكلمات المفاتيح: المصنفات–الحماية–الأدبية– الجنائية–الرقمية.

Abstract:

While technology has its bright side, it also has its negative impacts. Therefore, examples of cybercrime have emerged as a result of the misuse of modern technology, embodied in the diversion of artificial intelligence from its noble goals. Attacks on intellectual property, particularly literary property, have become strikingly widespread. Counterfeiting, piracy, and plagiarism are among the most threatening crimes to rights holders, both nationally and internationally. Therefore, the majority of international legislation and agreements have attempted to provide

protection for these literary contributions. In this regard, Moroccan legislation, similar to many comparative legislations, has sought to criminalize acts that violate copyright through Law 2.00 on Copyright and Related Rights.

Keywords: Literary- protection- criminal- digital

المقدمة:

لقد أمسى العالم أكثر اعتمادا على التكنولوجيا التي ترتب عليها ازدياد إنشاء البيانات الرقمية؛ حيث باتت تشكل بعدا استراتيجيا للدول؛ فضلا عن اعتبارها أساس تطور هذه الأخيرة؛ فجهاز الحاسوب والأنترنت أصبحا جزءا لا يتجزأ من حياتنا المعاصرة؛ إذ يعتمد عليهما في كل مناحي الحياة؛ بدءا من الترفيه والتواصل إلى معالجة المعرفة وتخزينها وتصنيفها ونشرها؛ ومن ثم أفرزت هذه الثورة الرقمية ما بات يعرف بالمصنفات الرقمية؛ خصوصا الأدبية منها.

ولئن كان للتكنولوجيا وجهها الإيجابي؛ فثمة آثار سلبية تترتب عليها؛ لأجل ذلك ظهرت نماذج من الجرائم السيبرانية؛ نتيجة لإساءة استعمال التقنية الحديثة، المتجسدة في تحوير الذكاء الاصطناعي عن أهدافه النبيلة؛ إذ أضحت الاعتداءات على الملكية الفكرية في شقها الأدبي منتشرة بشكل ملفت للنظر؛ حيث تعد جرائم التقليد والقرصنة والسرقة الأدبية من أكثر الجرائم تهديدا لأصحاب الحقوق إن على المستوى الوطني أو الدولي.

لذلك، فإن غالبية التشريعات والاتفاقيات الدولية حاولت توفير حماية لتلك الإسهامات الأدبية؛ وفي هذا الصدد سعى التشريع المغربي، على غرار العديد من التقنينات المقارنة، إلى تجريم الأفعال الماسة بحقوق المؤلف؛ وذلك من خلال الفصول من 575 إلى 579 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

وإذا كان القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قبل تعديله، يحيل بالنسبة للعقوبات الصادرة في حق المعتدي على القواعد العامة لمجموعة القانون الجنائي؛ فإن التعديل الأخير الذي جاء بمقتضى القانون رقم 34.05 المغير والمتمم للقانون رقم 2.00 المشار إليه أورد عقوبات خاصة؛ نظرا لخصوصية الجرائم المرتكبة في ضوء هذا القانون مقارنة مع الجرائم الواردة في مجموعة القانون الجنائي.

في هدي ما تقدم؛ فإن موضوع "الحماية الجنائية للمصنفات الأدبية الرقمية في ضوء التشريع المغربي" يثير الإشكالية الآتية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي توفير حماية فعالة للمصنفات الأدبية الرقمية من الاعتداءات غير المشروعة؟

لمقاربة الإشكالية المثارة سنعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي؛ وذلك انطلاقا من مطلبين اثنين، وهما:

المطلب الأول: الإطار المفهومي للمصنفات الرقمية الأدبية

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية الأدبية

المطلب الأول: الإطار المفهومي للمصنفات الرقمية الأدبية

يلعب الإنتاج الفكري دورا مهما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، فقد أدى إلى بروز ما بات يعرف بالمصنفات الرقمية الأدبية التي أضحت تعد من بين أسمى صور الملكية على وجه الإطلاق؛ نظرا لارتباطها بالعقل البشري؛ وعلى هذا الأساس فإن العديد من التشريعات أصبحت تولي هذه المصنفات الحماية القانونية سواء على المستوى المدني أو الجنائي؛ فضلا عن ذلك؛ فإن حقوق الملكية الفكرية تعطي لصاحبها حقا مزدوجا، يتمثل من جهة في الحق المالي المتجسد في الاعتراف لصاحب المصنف الرقمي الأدبي باستثمار مصنفه استثمارا مشروعا، ومن جهة أخرى تضمن له حقا معنويا.

ترتيبا عليه؛ فإن دراسة هذا المطلب يقتضي منا الأمر تقسيمه إلى فقرتين، نتناول في أولهما ماهية المصنف الرقمي الأدبي؛ ثم نتطرق في ثانيهما إلى حقوق المؤلف صاحب المصنف الرقمي الأدبي.

الفقرة الأولى: ماهية المصنف الرقمي الأدبي

يستوجب منا الأمر تقسيم هذه الفقرة إلى نقطتين نتناول في النقطة الأولى مفهوم المؤلف والمصنف الرقمي ثم نتوقف عند شروط الحماية القانونية لهذا المصنف؛ وذلك من خلال النقطة الثانية.

أولا: تعريف المصنف الرقمي الأدبي

يقتضي منا قبل تعريف المصنف الرقمي الأدبي تحديد مفهوم المؤلف على النحو الذي سيأتي:

أ – تعريف المؤلف

تعرف المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤلف بأنه:" الشخص الذي يبتكر المصنف، أومن يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، كما يعد مؤلفا للمصنف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخص المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا، نائبا عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف."

وعرفه المشرع المغربي المؤلف في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه:" هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق."

نستشف باستقرائنا للتعريفين أعلاه أن التشريعين المغربي والإماراتي عرفا المؤلف بأنه الشخص الذي يبدع/ يبتكر المصنف أي أن الإبداع أو الابتكار شرط للحماية القانونية للإنتاج الذهني أيا كان نوعه بما في ذلك المصنف الأدبي الرقمي، كما يستفاد من التعريفين أن مؤلف المصنف يبقى صاحبا له ولو تم نشره بغير اسم أو باسم مستعار، ما دام لم ينازعه في ملكيته أحد، فإذا شك في ملكية المصنف الأدبي الرقمي، وتنازع عليه أكثر من شخص عد ناشره أو منتجه ممثلا لمؤلفه في مباشرة حقوقه الأدبية والمالية إلى حين البت قانونا في نسبة هذا المصنف إلى مؤلفه الأصلي، كما نلاحظ أن التعريفين يشملان علاوة على المصنفات العادية المصنفات الإلكترونية؛ و يستفاد ذلك من سكوت المشرع عن الإشارة إلى مصنف بعينه بل يشمل كافة أنواع المصنفات الورقية والرقمية.

ب– المصنف الرقمي الأدبي

في اللغة صنف الشيء أي جعله أصنافا وميز بعضه عن بعض وصنف الكتاب أي ألفه ورتبه أي ما صنف من الكتب، والمصنف أي الكتاب المؤلف وجمعه مصنفات[1].

واصطلاحا يعرف المصنف بأنه: " جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الأدب والفن والعلم[2].

وتعرف المادة الأولى (التعريف رقم 2) من القانون 00–2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي المصنف بأنه:" هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.".

وتعرفه المادة الأولى من التشريع الإماراتي المشار إليه على أنه: " كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أيا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه.".

بناء عليه، نستنتج أن المصنف كل عمل ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه أو درجة أهميته أو الغرض منه، ولا تقتصر الحماية القانونية للمصنف على مضمونه ومحتواه، بل تمتد أيضا لتشمل اسمه وعنوانه، ما دام أن هذا الاسم أو العنوان ينطوي على قدر من الابتكار أي متميزا ومتفردا عما سواه، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون 00–2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي ورد فيها على أنه: "يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية للمصنف ذاته."

وبخصوص المصنفات الرقمية فإن معظم التشريعات والاتفاقيات الدولة لم تعط تعريفا لها، لكنها أي التشريعات ومنها التشريع المغربي عرفت المصنف على النحو المشار إليه دون أن تشير إلى نوع من المصنفات، وهو ما نرى أنها تشمل علاوة على المصنفات الأدبية الورقية المصنفات الإلكترونية. وهكذا تعرف هذه المصنفات على أنها مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلوماتية الناتجة

[1] فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، الطبعة 44، الصفحة 414.

[2] علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص:143.

عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات إلكترونية أو رقمية، وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفيها ويطلق عليها المصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجات لمستخدمي تلك الشبكة الدولية[1] .

عرفت كذلك المصنفات الرقمية الأدبية بأنها الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخ الأصلية للمصنفات سابقة الوجود كأن يتم نقل النص المكتوب من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطور، أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات، بحيث يكون أولا هناك التثبيت المادي الأول للمصنف ثم عمل نسخة منه على وسط تقني رقمي متطور[2].

كما تعرف هذه المصنفات على أنها:" المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، سواء التي تتولى تشغيله أو التي يقوم أساسيا بإنجاز المهام الموكلة له والتي تعتبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة، سواء كانت مثبتة على الوسائط الإلكترونية أو التي كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات[3].

بدورنا نعرف المصنفات الأدبية الرقمية هي كل نشاط ذهني يشترط فيه الإبداع يتم معالجته، تخزينه ونقله أو إرساله بواسطة تكنولوجيا المعلومات.

ثانيا: شروط الحماية القانونية للمصنف الأدبي الرقمي

تستلزم الحماية القانونية للمصنف الأدبي الرقمي توافر الشرطين المبينين على النحو أدناه.

أ – خروج المصنف الأدبي الرقمي إلى حيز الوجود

غني عن البيان أن الجهد الابتكاري (الابداعي) لا يكون محميا إلا إذا تجسد برداء (شكل) يخرجه من عالم الفكر إلى العالم المدرك حسيا، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى توسيع معنى الوجود ليخرجه من إطار (المادية) إلى إطار (الحسية) بمعنى أن يكون ظهور الفكرة إلى الوجود بشكل يمكن أن يدركه الانسان بإحدى حواسه، كالسمع أو النظر...[4]

وعلى هذا الأساس، فإن المقتضيات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية تستبعد في حمايتها الأفكار أي أن الحماية تنصب حول النشاطات والأعمال الذهنية؛ إذ الفكرة تظل خاضعة للملك العام، ولا تحمى بقواعد الملكية الفكرية، في حين يخضع الشكل لحماية هذه القواعد، وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون 00-2 على أنه:" لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

[1] محمود لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، 2014، ص 25.

[2] أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنيت، دار الجمعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص 53.

[3] مُحَمَّد عثمان نعمان مُحَمَّد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 60 –الجزء الثاني– يونيو 2023، ص662.

[4] علي عادل إسماعيل، المرجع السابق، ص 158.

ج- الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التفسير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما".

نستنتج مما سبق، أن المصنف الأدبي الرقمي يتعين أن يستوفي الركن الشكلي حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون ويتجسد هذا الركن في الطبع والنشر والتوجه إلى الجمهور وفقا لطبيعتها؛ فإنه يشترط أن تشغل حيزا ما في البيئة الرقمية سواء كانت على مستوى البيئة الافتراضية في عالم الأنترنيت، أو في حيز مادي حقيقي كالأقراص المضغوطة أو داخل القرص الصلب أو بأية صورة من الوسائط التي تظهر في شكل جديد ومختلف عن الذي سبقه لا أن تبقى مجرد فكرة لدى صاحبها مهما كانت جودتها؛ فالأفكار وحدها لا تشملها الحماية، ولا تخضع لأي تقدير من القاضي للنظر إلى مضمون حقوق المؤلف[1].

ب- الإبداع في المصنف الأدبي الرقمي

يقوم الإبداع على أساس أن المصنف يكون انعكاسا لشخصية مؤلفه معبرا عن روحه وملكاته الذهنية والنفسية. وهذا الانعكاس لذات المؤلف وشخصيته يمكن أن يكون في أي مرحلة من المراحل التي يمر بها المصنف. فقد يكون الابتكار في مرحلة الإنشاء فيكون هذا المصنف قائما على فكرة أو مجموعة من أفكار وليدة ذهن ووجدان صاحبها أو مشتقة من أفكار الغير؛ إنما أضاف إليها المؤلف تجديدا أو تعديلا في جوهرها أو ترتيبها أو تحقيقها أو ترجمتها، وقد يكون الابتكار في مرحلة خروج المصنف إلى الحياة عند التعبير عنه بالشكل الذي يظهر مضمونه ويعطيه شكله الخارجي[2].

في هذا الصدد، ثمة اتجاهان فقهيان يجعل أولهما عنصر الإبداع، العنصر الموضوعي للمصنف الأدبي الرقمي، فيكون الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون والثمن الذي تشتري به هذه الحماية[3].

أما الاتجاه الثاني فيجعل الإبداع مجرد صفة للمصنف وليس ركنا فيه على أن هنالك مصنفات قائمة دون إبداع كالمصنفات المشتقة[4] من مصنفات سابقة، إذا كان مجرد إعادة إظهار لمصنف سابق كما هي الحال بلغته الأصلية عند ترجمته[5].

---

[1] محمد عثمان نعمان محمد، المرجع السابق، الصفحة 682.

[2] علي عادل اسماعيل، المرجع السابق، الصفحة 169.

[3] محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2012، ص47 و49.

[4] تعرف المادة الأولى من القانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنف المشتق بأنه: "هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل".

[5] عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دراسة تحليلية نقدية، دار الأمان، 1997، ص 88.

وهكذا نجد أن الإبداع ذا بعد شخصي يرتبط بذات المبدع ووجدانه؛ ولا يكون في ظله معنى العمل الذهني هو إيجاد الآراء أو الأفكار غير المعروفة؛ وإنما أن ينطبع هذا العمل بطابع يبرز شخصية مؤلفه في جوهر موضوعه أو في طريقة العرض أو التغيير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب[1].

ومن ثم، يتميز الابتكار عن الجدة التي يكون أساسها موضوعيا يتمثل في إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل؛ فالمصنف الأدبي الرقمي الذي يكون مجرد إعادة لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للإبداع ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف، لا يستظل بظل الحماية القانونية؛ وليس ضروريا أن يكون الإبداع ذا قيمة جدية، وليس متطلبا أن يستحدث الإبداع جديدا؛ فالجدة لا تشترط في الإبداع، ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة، ولو كانت قديمة، شخصيته؛ وأن تتميز بطابعه[2]، حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون رقم 00-2 السالف الذكر؛ وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون المذكور والذي ورد فيها على أنه: "يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني."

وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد حماية بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية."

الفقرة الثانية: الهيئة المشرفة على حماية حقوق المؤلف

للمؤلف على مصنفه نوعان من الحقوق؛ حق معنوي أو أدبي يعبر عن نسبة المصنف إلى صاحبه بوصفه نتاج خلقه وإبداعه، يخوله مجموعة معينة من السلطات التي تؤكد الرباط الدقيق بين المصنف وشخصيته الإبداعية، وحق مادي أو مالي يتيح له حق الاستئثار بثمار استغلال هذا المصنف استقلالا ماديا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعد الهيئة الوحيدة التي تختص بحماية حقوق المؤلف الأدبي الرقمي.

وهكذا، سنتناول في نقطة أولى مضمون حقوق المؤلف(أولا)، ثم نعالج في نقطة ثانية دور المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضمان حماية المصنف الرقمي الأدبي(ثانيا).

أولا: مضمون حقوق المؤلف

تنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي.

[1] حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، الجزء 2، نظرية الحق مكتبة مكاوي، القاهرة،1977، ص609.

[2] سعد عاطف عبد المطلب، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2018، ص37 وبعدها.

أ- الحق الأدبي للمؤلف

غني عن البيان، أن المشرع خول للمؤلف سلطة تقديرية في نشر مصنفه من عدمه؛ وذلك على أساس أن المصنف يعبر عن جانب من جوانب شخصيته ألا وهو الجانب الذهني أو الجانب الفكري، ويبقى للمؤلف سلطة الامتناع عن النشر حتى وإن كان قد سبق له التعاقد مع إحدى دور النشر على نشر هذا المصنف متى قدر أن مصلحته تقتضي عدم النشر، شريطة الالتزام بتعويض الناشر عن الأضرار التي لحقته جراء مباشرة المؤلف لحقه الأدبي في عدم نشر مؤلفه.

وليس للمؤلف حق أدبي واحد بل له عدة حقوق أدبية أو معنوية كحق نسبة المصنف إليه، فلو تصرف المؤلف في حقه المالي أي في الملكية المادية للمصنف بالبيع أو التنازل فإن هذا التصرف لا يفقده الحق في الانتساب إلى مصنفه وبقاء اسمه عليه، ويبقى هذا الحق لصيقا به طيلة حياته، وللمؤلف الحق في الاحتجاج بحقه في الاسم سواء اتجاه المشاركين في المصنف أو المتعاونين معه في التأليف.

فمثلا الناشر ملزم بذكر وتوقيع اسم المؤلف كاملا على المصنف، كما يتمتع بنفس الحماية صاحب الاسم المستعار الدي يعتبر كالاسم الحقيقي[1]، علاوة على الحق في أن يبقى اسمه مجهولا أو أن يستعمل اسما مستعارا وله أن يعترض على أي تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل ما يمس به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه وسمعته[2].

لكن، وبالرغم من حماية المصنف الأدبي الرقمي بموجب المادة التاسعة من القانون 00-2 إلا أننا نلاحظ أن المشرع المغربي لم ينص على حق المؤلف في سحب مصنفه إسوة بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي الذي أجاز للمؤلف سحب المصنف من التداول بقيود نصت عليها المادة 5 بالبند 4 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2006 وتعديلاته بالقانون رقم 32 لسنة 2006 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ حيث نصت على أنه:" للمؤلف الحق في سحب مصنفه من التداول إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك. ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة، مع إلزامه بأي يدفع تعويضا عادلا مقدما إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب، وإلا زال كل أثر للحكم."

ب- الحق المالي للمؤلف

تتمثل الحقوق المالية للمؤلف في استثمار مصنفه الرقمي، والحصول على مقابل من وراء نشره أو إذاعته أو تشخيصه أو ترويجه استخدامه والسماح باستعماله[3].

[1] مُحَّد المحبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2024، الصفحتان 33و34.

[2] المادة 9 من القانون 00-2.

[3] نور الدين الشرقاوي الغزواني، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 2003، ص 116 وما بعدها.

وهكذا تنص المادة 10 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم05-34، فإن للمؤلف مجموعة من الحقوق المالية التي يحظر على الغير المساس بها أو التعدي عليها؛ وتتمثل في ما يأتي:

1- إعادة نشر واستنساخ مصنفه بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان، دائما أو مؤقتا بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية؛

2- ترجمة مصنفه؛

3- إعادة اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه؛

4- القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه؛

5- القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أو لنسخ منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله؛

6- عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور؛

7- استيراد نسخ من مصنفه؛

8- إذاعة مصنفه؛

9- نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

ثانيا: دور المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتجلى هذه الأدوار في ما يأتي:

أ- **المكتب كوكيل للمؤلفين:** بعد انخراط المؤلف في هذا المكتب ينقل له جميع الصلاحيات باعتباره وكيله القانوني المنصب لحماية حقوقه المالية والأدبية، ومن ثم فإنه يقوم بمنح الترخيصات التي تعد ضرورية قبل الإقدام على أي استغلال للمصنف، هذه الترخيصات تبقى ظرفية محددة.

بالإضافة إلى ذلك، يتولى المكتب المشار إليه ضمان حماية حقوق المؤلف سواء المالية المتجسدة في تتبع جميع الاستغلالات المالية للمصنفات، فضلا عن التعويضات التي تعود للمؤلفين من خلال الأحكام القضائية للمخالفات وجنح التقليد التي يضبط أصحابها؛ علاوة على ذلك يضمن المكتب المومإ إليه حماية الحقوق الأدبية التي لا تتقادم خلاف الحق المالي الذي يتقادم بعد مرور 70 سنة من وفاة صاحبه[1].

كذلك، ومن مهام المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تتبع النزاعات كالتي تنشأ بين المؤلفين أو بينهم وبين مستغلي المصنفات، فضلا عن تمثيل المؤلف في النزاعات التي يتعرض لها في ما يخص مصنفاته، كما خول له الحق في التقاضي باسم المؤلفين

[1] انظر محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي- دراسة مقارنة- دار النشر المغربية، طبعة1994، ص347 وما يليها.

وهو نادرا ما يلجأ إلى هذه الوسيلة؛ ذلك أنه يسعى إلى التسوية الودية عبر الحلول السلمية كالتصالح؛ ولا يقيم الدعاوى إلا إذا لم تفلح المساعي الحبية[1].

ومن بين المهام الأخرى التي يقوم بها المكتب المشار إليه، العمل على التحسيس والتوعية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة ومحاربة ظاهرة القرصنة من جهة أخرى؛ إذ يقوم بتنظيم ندوات وورشات عمل وأيام إعلامية لفائدة مستغلي ومستعملي المصنفات المحمية ومؤسسات الاستنساخ الآلي ورجال القضاء والمحامين والصحافة، علاوة على مشاركته في البرامج الإذاعية، والتلفزية وإصدار بلاغات ومقالات صحفية وإعداده لمجموعة من الملصقات للتعريف بالمصنفات الأدبية عامة والرقمية خاصة والتحذير من مخاطر القرصنة وآثارها على مجال الأبداع[2].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يوفر الحماية على المستوى الدولي؛ إذ يمثل المملكة المغربية على مستوى الاتفاقيات التي تعالج حقوق التأليف والتي كرست عدة مبادئ بموجبها تعطي حماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى العالمي[3].

ثالثا: دور المكتبة الوطنية المغربية في الحماية الوقائية للمصنف الرقمي الأدبي

تتجسد هذه الحماية في الإيداع القانوني للمصنفات الأدبية الرقمية، حيث عرفه القانون رقم 68.99[4] المتعلق بالإيداع القانوني على أنه إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاما أو خاصا له إنتاج وثائقي موجه للعموم."

السؤال المثار في هذا الصدد هل الإيداع القانوني إجراء كاشف عن الحق أم منشئا له؟

جوابا على هذا التساؤل يرى الفقه أن الإيداع وخروج المصنف الرقمي الأدبي إلى حيز الوجود هو الذي ينشئ حقا قانونيا، أما الايداع قرينة على أن المودع هو المالك للمصنف الرقمي الأدبي وهي قرينة تقبل إثبات عكسها[5].

وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون68.99 المشار إليه أعلاه على أنه: "إن الإيداع القانوني موضوع هذا القانون ليس له سوى قيمة معلنة للحقوق ولا يحل محل الإيداعات الخاصة أو الإدارية أو القضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛ وإذا كان القانون 68.99 المتعلق بالإيداع القانوني قد ألزم المؤلف المغربي الذي ينشر مؤلفه في المغرب أو في الخارج لحسابه مباشرة،

[1] محمد محبوبي، المرجع السابق، الصفحة131 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه أعلاه ص147

[3] المرجع نفسه أعلاه، ص 148.

[4] ظهير شريف رقم 1.03.201 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون 68.99 بشأن الإيداع القانوني، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003 الموافق 27 شوال 1424، ص 4287.

[5] محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 158

بالإيداع تحت طائلة غرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 و100.000 درهم، وذلك تبعا لطبيعة وقيمة المصنفات التي يلزم بإيداعها.

إذا ثبت تملصهم من الالتزام بالإيداع القانوني[1]، فإن الأمر يطرح تساؤلا حول حماية المصنفات الأدبية الرقمية والإبداعات الرقمية المنشورة عبر المنصات الرقمية، والتي لم يتم حصول أصحابها على الإيداع القانوني ويتعرضون للسرقة (القرصنة).

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية الأدبية

لئن كان الغرض من النشر وصول المعلومة إلى القارئ بشتى الوسائل الورقية منها والرقمية؛ فإن ذلك لم يمنع من تعرض هذه المصنفات إلى الاعتداء عليها من قبل جناة إما بغرض استغلالها في التجارة والربح السريع؛ وإما بهدف الإضرار بسمعة مؤلفيها؛ ولعل جريمة تقليد المصنفات الأدبية الرقمية تعد من أبرز ما يستهدف هذه المؤلفات؛ ومن ثم كان من المتعين أن يتدخل المشرع بسن عقوبات رادعة حماية للثقة العامة في مجال الإبداع وحفاظا على حق المبدعين في حماية مصنفاتهم.

وفي ضوء ذلك؛ يستوجب منا الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين نسلط الضوء في أولهما على جريمة تقليد المصنفات الأدبية الرقمية؛ ثم نتوقف في ثانيهما عند منظومة العقاب في هذه الجريمة.

الفقرة الأولى: جريمة تقليد المصنفات الأدبية الرقمية

يقتضي منا الأمر تقسيم هذه الفقرة إلى نقطتين نتناول في أولهما الأركان التكوينية لجريمة تقليد المصنف الأدبي الرقمي، ثم نتطرق في ثانيهما إلى القيود الواردة على الجريمة المذكورة.

أولا: الأركان التكوينية لجريمة تقليد المصنف الأدبي الرقمي

قبل الحديث عن الأركان التكوينية لهذه الجريمة يتطلب منا الأمر الإشارة إلى ماهية جريمة التقليد.

أ- تعريف جريمة التقليد

يقال قلد الشيء أي نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل الشيء بطريقة الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية؛ والتقليد عند جماعة من العلماء غير الاتباع، لأن التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير حجة كما بيناه، وأما الاتباع فهو

[1] المادة 9 من القانون 68.99.

سلوك التابع لطريقة المتبوع، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه؛ فهو اتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله؛ بخلاف التقليد الذي يحاكي فيه الشخص قول غيره دون معرفة دليله[1].

أما في الاصطلاح فيقصد بالتقليد إنشاء كتابة أو رسم أو أحد البيانات شبيهة بأخرى، ولا يلزم أن يكون هذا التقليد بالغا حد الإتقان، بل يكفي أن يكون في درجة من شأنها خلق اللبس في الأذهان حول مؤلف أو مبدع المصنف[2].

ويعرف التقليد بأنه كل اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية كحق تقرير النشر وحق الانتفاع وحق طبع وترجمة المصنف وبيعه وعرضه للجمهور، وكل فعل يتناول تعديل المصنف أو تغيير أو الحذف منه[3].

ويعرف أيضا على أنه نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مِؤلفه[4].

مما سبق، نستنتج أن جريمة التقليد تعني كل فعل أو امتناع يستهدف فيه الجاني إحلال نموذج مفتعل محل النسخة الأصلية أو تقديم مصنف رقمي للغير كما لو كان من إنتاج الجاني، ويشترط في تحقق هذه الجريمة انتفاء إذن صاحب المصنف الأدبي الرقمي دون أن يرد أي قيد على هذا الشرط.

ب- أنواع جريمة المصنفات الأدبية الرقمية

1- التقليد الكلي

يقصد به التقليد الأعمى والحرفي؛ حيث يتم عن طريق النقل أو النسخ الحرفي والكامل للمصنف المعتدى عليه بدون ترخيص من طرف الجهة التي لها الحق في ذلك[5]، ويتم الاقتباس الكلي للمصنف الأدبي الرقمي بدون إحداث أي تغيير عدا التغيير في اسم المؤلف أو المصدر.

بناء عليه، نرى أن التقليد الكلي هو استنساخ المصنف الأدبي الرقمي بدون وجه حق، ودون موافقة مؤلفه من شأنه الاعتداء على حقيه الأدبي (المعنوي) والمادي (المالي)، ودون إدخال أي تغيير أو إضافات (النقل الحرفي).

2- التقليد الجزئي

[1] المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دار المشرق، بيروت، الطبعة 33 سنة 1992، الصفحة 522.

[2] أحمد شمس الدين، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مطبعة الأمل، الطبعة الأولى، 2006، الصفحة 222.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، نشر من طرف وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978 الصفحة 321.

[4] محمد المحبوبي، المرجع السابق، ص 298.

[5] عبد الرحيم داود، نظام حماية حقوق المؤلف، رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، الرباط، الفترة التكوينية 2006-2008، ص 3.

يتم هذا السلوك من خلال النقل الجزئي للمصنف الأدبي الرقمي ومع إدخال الفاعل بعض التنقيحات أو التغييرات في العناوين أو الفقرات أو في مضمون المتن أو في الهوامش أو يقوم بحذف بعض الجزئيات؛ وذلك بهدف عرض المصنف (النسخة المنقولة جزئيا) على الجمهور (رواد المنصات الرقمية) للربح (التجارة)؛ حيث يتم التواصل في الخاص مع الزبناء لبيع هذا المصنف بدون وجه حق.

3- الانتحال

الانتحال هو أخذ جوهر المصنف الأدبي الرقمي، دون استنساخه كليا أو جزئيا، وهو الأمر الذي يمكن الجاني من الإفلات من العقاب نظرا لأن المشرع لا يعاقب على استنساخ الأفكار (غير محمية)[1].

ج – الأركان التكوينية لجريمة تقليد المصنفات الأدبية الرقمية

لقيام جريمة تقليد المصنفات الأدبية الرقمية يستلزم تحقق الركنين المادي والمعنوي، وهو ما سنوضحه في ما يأتي:

1- الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات الأدبية الرقمية

تتعدد الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة موضوع المداخلة؛ حيث نجد:

1 -1- التوزيع أو العرض للبيع أو التأجير:

يتجسد هذا السلوك في كون الجاني لم يستنسخ المصنف الأدبي الرقمي أي لم يأت أي فعل مادي مكون لجريمة تقليد المصنف؛ وإنما يقوم بتوزيعه أو عرضه للبيع أو تأجيره دون الحصول على إذن مسبق من صاحب المصنف[2]، وهو ما نلمسه في الواقع العملي؛ حيث تنتشر بعض المكتبات التي يقوم أصحابها باستعمال برامج الذكاء الاصطناعي وتحويل المؤلف الورقي إلى مؤلف رقمي ثم تتاجر فيه؛ علاوة على ذلك قد نجد الرسائل والأطاريح الجامعية؛ وحتى الكتب والمجلات الإلكترونية تباع دون وجه حق، وهو ما يستدعي قيام عمليات تفتيش لهذه المحلات حماية لحقوق المؤلفين لاسيما في المجال الرقمي.

1-2- التصدير والاستيراد:

تعاقب المادة 24 من القانون 00-2 السالف الذكر كل من قام باستيراد أو تصدير حق من حقوق التأليف دون الحصول على ترخيص من أصحابها طالما كان لازما، ولا يشترط في مقترف الفعل أن يكون مغربيا أو أجنبيا ذلك أن المسؤولية الجنائية تلحق الشخص بغض النظر عن المكان الذي نشر فيه الحق المقلد وكذا جنسية الشخص المعنوي على حقوقه أو حقيقة مرتكب الجريمة[3].

---

[1] انظر: محمد المحبوبي، المرجع السابق، ص 301.

[2] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الناشر دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 366.

[3] عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دراسة تحليلية نقدية، مطبعة دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى 1997، الصفحة 522.

الإشكال المثار في هذا الصدد يتعلق بالحماية الجنائية في حالة تصدير أو استيراد المصنف الأدبي الرقمي عبر الأنترنت؛ حيث نجد العديد من المؤلفات الرقمية مذاعة على المنصات الرقمية دون موافقة أصحابها.

1-3- الاقتباس غير المشروع:

استخدام مصنف لمؤلف آخر كأساس لإبداع جديد يحتاج المؤلف فيه إلى معرفة خاصة ودراية معينة، وكل هذه الأعمال تكون بدون إذن مسبق لصاحب الحق الأصلي[1].

1-4- القرصنة

يعتبر من قبيل القرصنة في المحيط الرقمي نسخ المصنف الأدبي الرقمي دون إذن مؤلفه أو نسخه أكثر من عدد النسخ المرخص استنساخها[2].

في هذا الصدد يثير إصدار الإذن ممن يمتلك حق إصداره إشكالية تتعلق لمن تؤول إليه صلاحية إصدار إذن نسخ المصنف الأدبي الرقمي، ففي ما يخص المصنف المنفرد الذي يكون من إبداع شخص واحد فالأمر يتطلب تصريحا كتابيا لنسخ مؤلفه، أما أذا كان المصنف من إنتاج شخصين فالأمر يعود إليهما معا (موافقتهما)، أما إذا كان المصنف جماعيا يشترك فيه أكثر من شخص يعملون تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يكون تصنيف وابتكار هذا المؤلف لحسابه، ومن ثم تمتعه وحده بحقوق المؤلف وإصدار الإذن (مثال: الكتب المدرسية؛ الكتب المنهجية الجامعية الصادرة لحساب الدولة فهي تكون مملوكة لها، والدولة مالكة لحقوق الملكية الفكرية فيها؛ ومن ثم هي صاحبة القرار بإعطاء الإذن بالاستغلال من عدمه، ولا يجوز لمؤلف المصنف إصدار الإذن لأنه صادر من غير صاحب حق[3].

ويتمثل النشاط التقني المكون لفعل الاعتداء ضمن عناصر الركن المادي لجريمة القرصنة الإلكترونية في ما يأتي:

- **العرض**: يقصد به عرض المصنف الرقمي عبر الأنترنت ونقله إلى موقع أو صفحة أو بريد إلكتروني أو أي طريقة تسمح بتمكين المتصفحين للأنترنيت من الوصول إليه والاطلاع عليه، كمن يقوم بمعالجة وخزن نسخة من مقال أو كتاب وإتاحة ذلك للجمهور بغرض الاطلاع عليه بمقابل مادي أو من دونه[4].
- **الإنزال أو التحميل**: يقصد بالإنزال النظام التقني الذي يحقق استقبال البيانات والمعلومات من حاسوب إلى آخر عبر خادم أو مودم رابط بينهما، أما التحميل هو نظام تقني يسمح بإرسال حاسب آلي معين مجموعة من الملفات الرقمية إلى جانب

[1] محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 305.
[2] علي عادل اسماعيل، المرجع السابق، ص 240 وما بعدها.
[3] المرجع السابق أعلاه.
[4] المرجع نفسه أعلاه.

آخر مرتبط به عبر التشيك المعلوماتي؛ إذ أن هذه النظم قد وفرت إمكانية إرسال واستقبال نسخ لمصنفات ذهنية عبر شبكة الأنترنت ومن ثم قرصنة هذه المصنفات الأدبية الرقمية[1].

- **التحويل إلى الشكل الإلكتروني:** يتم ذلك من خلال تحويل المصنف الأدبي من حالته المادية إلى الحالة الرقمية؛ وذلك بواسطة التطبيقات أو البرامج الإلكترونية أو بواسطة الذكاء الاصطناعي، كمن يقوم بتحويل مصنف أدبي من حالته الورقية إلى الشكل الإلكتروني.

بقي أن نشير على أن الكتب لم تسلم من القرصنة إلكترونيا، بحيث فشلت دور النشر عن تطويع التكنولوجيا لخدمة صناعتها الورقية مما عرضتها القرصنة إلى الإفلاس والإغلاق بسبب النسخ للكتب الأصلية والبيع بأقل ثمن أو قد يخرج للوجود الكتاب المقرصن إلى العموم قبل الكتاب الأصلي[2].

2 – الركن المعنوي لجريمة تقليد المصنف الأدبي الرقمي

يتجسد الركن المعنوي في القصد الخاص بحيث تتجه إرادة الجاني الحرة إلى مباشرة السلوك الضار[3].

ويرى بعض الفقهاء بأن القصد الجنائي العام في جريمة تقليد المصنف الأدبي الرقمي لا يكفي بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة[4].

تقعيدا عليه، نرى أن القصد الجنائي العام لا يكفي لتحقق جريمة تقليد المصنف الأدبي الرقمي، بل لا مناص من تحقق القصد الجنائي الخاص المتجسد في نية تحقيق الربح وهو ما نص عليه المشرع المغربي من خلال نص المادة 64 من القانون 00-2 السالف الذكر التي ورد فيها على أنه:"...كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد..."

ثانيا: القيود الواردة على جريمة تقليد المصنف الأدبي الرقمي

بالعودة إلى القانون 00-2 السالف الذكر، نجد على أنه أورد قيودا واردة على جريمة تقليد حقوق المؤلف؛ والتي لا تشكل (أي القيود) جريمة تقليد؛ والحكمة من ذلك هي تمكين المجتمع بطريقة مشروعة ضمانا لحق الإبداع والتشجيع عليه.

وعلى هذا الأساس نذكر أهم هذه القيود:

1- حرية الاستنساخ للاستعمال؛

---

[1] نفس المرجع أعلاه.

[2] إدريس النوازلي، إلكترونية الجريمة الملكية الفكرية وقرصنتها نموذجا، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2018، ص93 وما بعدها.

[3] إدريس الغافوري، المرجع السابق، ص 131

[4] محمد المحبوبي، المرجع السابق، ص 307.

2- الاستنساخ المؤقت؛

3- الاستنساخ بغرض الاستشهاد؛

4- استعمال المصنفات الأدبية الرقمية بقصد التعليم؛

5- الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق؛

6- إبداع المصنفات المستنسخة بالمخطوطات الرسمية؛

7- الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية؛

8- الاستعمال لأغراض إخبارية؛

9- حرية الاستعمال لصدور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية؛

10-الاستيراد لأغراض شخصية.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على المصنف الأدبي الرقمي

لئن كان المشرع المغربي قبل تعديل القانون 00-2 يحيل على العقوبات الجنائية الوارد عليها النص في الفصول 574 إلى 579 من مجموعة القانون الجنائي، فإنه عمد في تعديله لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمقتضى القانون 34.05 على سن مقتضيات خاصة، ومن ثم وبالرجوع إلى المواد 64 و1/64 و2/64 و3/64 نستشف أن المشرع المغربي حدد نوعين من العقوبات: عقوبات أصلية، وعقوبات إضافية، وهو ما سنوضحه على النحو الذي سيأتي:

أولا: العقوبات الأصلية

تنص المادة 64 من القانون 2.00 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح من عشرة آلاف ومائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بطريقة غير مشروعة، وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق متعمد:

- لحقوق المؤلف المشار إليها في المادتين 9 و10 ويراد بالخروقات المتعلقة بقصد الاستغلال التجاري ما يلي:
  - ✓ كل اعتداء متعمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، ليس دافعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة الربح المادي؛
  - ✓ كل اعتداء متعمد ارتكب من أجل الحصول على امتياز تجاري أو على كسب مالي خاص؛
- ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا التدابير والعقوبات الإضافية المشار إليها في المادة 3.64 بعده
  - ✓ كل من قام باستيراد أو تصدير نسخ منجزة خرقا لأحكام هذا القانون؛
  - ✓ كل من ثبتت في حقه المسؤولية الجنائية الواردة في المادة 4.65 من هذا القانون."

بناء على ما سبق، يتضح أن المشرع المغربي أورد صورا عديدة تشكل اعتداء على المصنف الأدبي الرقمي، وعاقب عليها بعقوبة حبسية تتراوح ما بين شهرين وستة أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط.

وفي حالة العود فإن المشرع المغربي تشدد في العقوبة نظرا لخطورة الفعل المرتكب، وهو ما نصت عليه المادة 1.64 على أنه:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة".

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 64-2 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح بين ستين ألف وستمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة 64 واقترف فعلا يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا."

حري عن البيان أن حالة العود لا مناص من توافر شروط لتحقيقها نوردها على النحو أدناه:

1 – أن يكون الفاعل مدانا بجريمة سابقة من جرائم الاعتداء على حقوق المصنف الأدبي الرقمي؛ وصدر في مواجهته حكم قضائي بالإدانة يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به، مستنفذا كل طرق الطعن، والحكم لم يسقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار؛

2- يستوجب ارتكاب فعل آخر يعد اعتداء على حقوق المؤلف وليس شرط أن يكون الفعل الجديد مسائيا للسابق؛

3- ارتكاب فعل آخر داخل الخمس سنوات التي تلي صدور الحكم الأول[1].

ثانيا: العقوبات الإضافية

من خصوصية العقوبة الإضافية في مجال الاعتداء على المصنفات الأدبية الرقمية وضع المشرع المغربي خمس حالات وهي الحجز، المصادرة، الإتلاف، الإغلاق النهائي أو المؤقت، ونشر الحكم.[2]

أ- الحجز

ينص البند 1 من المادة 64-3 من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:"

1- حجز جميع النسخ المنجزة خرقا لأحكام هذا القانون وأغلفتها والمواد والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لاقتراف المخالفة والأصول المرتبطة بالمخالفة وكذا الوثائق والحسابات والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ."

يلاحظ مما سبق أن حجز النسخ المنجزة خرقا لأحكام القانون 00-2 المشار إليه يعد وسيلة إثبات؛ علاوة على كونه وسيلة للحيلولة دون نشر المصنف الأدبي الرقمي[1].

[1] ادريس الفاخوري، حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة 2020، ص 137 وما بعدها.

[2] المادة 64-3 من القانون 2.00 السالف الذكر.

ب– المصادرة

تشمل المصادرة الأموال ذات الصلة بالنشاط غير المشروع المتمثل في الاعتداء المادي على المصنف الأدبي الرقمي، كما تشمل المصادرة النسخ والمواد والأدوات المستعملة في إنجازها[2]، ومن ثم مصادرة جميع النسخ المقلدة وجميع الأجهزة والعتاد المستعمل لإنجاز النشاط غير القانوني[3].

ج – الإتلاف

يقصد بالإتلاف إعدام المصنف الأدبي الرقمي المقلد والنسخ المنجزة منه، وكذا الأدوات والمواد المستعملة لإنجاز المصنف أو نسخ منه [4]، وهو ما نص عليه البند الثالث من المادة 64-3 والذي جاء فيه:" إتلاف هذه النسخ وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها، ما عدا في الحالات الاستثنائية، أو الأمر في الحالات الاستثنائية، بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة وذلك دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعي عليه".

د– الإغلاق

وفقا للبند الرابع من المادة 64-3 من القانون 00-2 السالف الذكر فإن المحكمة المختصة قد تأمر بالإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها (كدار النشر مثلا).

هـ– نشر الحكم

ينص البند الخامس من المادة 64-3 على هذه العقوبة والمتجسدة في أمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة بجريمة واحدة أو أكثر، يتم تحديدها من لدن المحكمة المختصة وذلك على نفقة المحكوم عليه شريطة ألا تتعدى مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة.

---

[1] يحي محمد حسن راشد الشعبيي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في نطاق الحاسوب والأنترنيت، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعة 2010 -2011، ص 366.

[2] البند الثاني من المادة 64-3 من القانون 00-2 المشار إليه

[3] المرجع نفسه، ص 367.

[4] ادريس الفاخوري، المرجع السابق، ص 142.

الخاتمة:

لقد تأثر قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتطور التكنولوجي المذهل؛ وذلك نتيجة ظهور أنماط جديدة من المؤلفات كالمصنفات الأدبية الرقمية، وهو ما استجوب من المشرع المغربي تحديث القانون 00-2 السالف الذكر حماية للحقوق الأدبية والمالية لمؤلفي المصنفات المشار إليها؛ وذلك من خلال سن مقتضيات زجرية لمعاقبة مقلدي أو قراصنة هذه المصنفات؛ واتخاذها مصدرا مدرا للربح بدون وجه حق، وبدون إذن مسبق من قبل المؤلف؛ فضلا عن ذلك أورد القانون 00-2 السالف الذكر أحكاما وقائية بشقيها التقني والوقتي؛ ولن تتحقق هذه الحماية إلا بتوافر شروط تتمثل في عنصر الإبداع كأساس لإسباغ حق الحماية على القانونية على هذه المصنفات الرقمية الأدبية إلى جانب إخراج هذه المصنفات إلى حيز الوجود؛ بالإضافة إلى الحصول على الإيداع القانوني للنشر.

وعلى هدي ما تقدم نقترح ما يأتي:

- إعادة النظر في العقوبة الحبسية والتشديد فيها خصوصا إذا تعلق الأمر باختراق النظم المعلوماتية للمكتبات؛
- توعية الباحثين بالحالات التي تعد سرقة علمية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية؛
- اعتماد برامج أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحديد المقلد أو المقرصن؛
- تشديد الرقابة على البحوث العلمية خاصة في الإجازة والماستر غير الخاضعين أحيانا للبرامج المعتمدة من الجامعات ومكافحة للغش والسرقة العلمية (برامج ضد الانتحال)؛
- برمجة لقاءات علمية حول خطورة الاعتداء على المصنفات الرقمية وسبل مكافحتها؛
- تحديد نسب الاقتباس بكيفية واضحة ودقيقة؛
- تحديث القانون 00-2 ليشمل حماية الأفكار غير المنشورة بطريقة قانونية ضمانا للحق في الإبداع في المجال الأدبي الرقمي.